دنا لو كانتا كعزلان ووجه القول الأول أظهر وأكثر للأدب مع الله فقد
يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال العلة المذكورة لعلة أخرى
فإن قيل فقد قال العارفون إن إظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله
من إظهار القوة والجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت
بهم وهم في غاية الضعف مع الله تعالى ونظيره نهي الشارع عن التبختر في المشي إلا
في دار الحرب وجواز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه إذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه مع قول
الحسن البصري والماجشون أن عليه دما فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أنه سنة ووجه الثاني أنه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال
ومن ذلك قول جماهير العلماء أن قراءة القرآن في الطواف مستحبة مع قول بكراهتها
فالأول مخفف والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ووجه الأول أن القرآن أفضل
الأذكار فقراءته في حضرة الله تعالى كما في الصلاة بجامع أن الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد
فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ووجه الثاني أن الذكر المخصوص بمحل
يرجح فعله على الذكر الذي لم يخصص وإن كان أفضل فيما شاكلهما فلو قرأ في ركوع
الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي
في القول المرجوح أن ركعتي الطواف واجبتان مع قولهما كالأكثر والشافعي في القول
الراجح أنهما سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل منهما
وجه أن الشارع إذا فعل شيئا ولم يبين لنا كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد أن يجعله
مستحبا تخفيفا على الأمة وله أن يجعله واجبا احتياطا لهم فافهم ومن ذلك قول
مالك والشافعي أن السعي ركن في الحج مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه واجب
يجبر تركه بدم مع قول أحمد في الرواية الأخرى أنه مستحب فالأول مشدد والثاني فيه
تشديد والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما صح فيه من الأحاديث
ووجه الثاني ما هو من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث
العمل بظاهر قوله تعالى فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا
فإن الله شاكر عليم فقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فيه رفع الحرج الذي كان قبل
أن يأمر الناس بالسعي لا غير وقد عقبه الله تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله في جملة
ما يتطوع به وإيجاب الأول والثاني بأن القاعدة أن كل ما جاز بعد منع وجب وأن
الواجب يطلق عليه طاعة الله كما يطلق عليه خير لأن من فعله فقد أطاع الله تعالى
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول أبي حنيفة
أنه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالأول مشدد وشاهده
ظاهر الكتاب والسنة والثاني مخفف وشاهده باطن الكتاب والسنة وبيان أن المراد
التطوف بهما سواء بدأ بالصفا أم بالمروة نظير قوله كما ذكر في ترتيب الوضوء أنه ليس
بشرط وأن المراد أن يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلا سواء تقدم

الرجلان

الرجلان على الوجه أو تأخر عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها
عن الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة
بالصفا فقال ابدأوا بما بدأ الله تعالى بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة أن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك
بوجوبه فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول والثاني
الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الأحوط فإن ليلة عرفة قد
يجعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع
الفجر فليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما فات النهار من وقت تذكر الإنسان جميع ذنوبه
التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع لهم من أصحاب أو غيرهم من المسلمين
فكان الوقوف في تلك السنة منتهيا إلى أن يفرغ من ذكر ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع
قال الحج عرفة فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج إلى شفاعة الناس
فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروات من الأكابر بخلاف الأصاغر لهم الانصراف
من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة فيهم من أصحابهم وذلك لأن أهل
الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالأكابر لا يحتاجون إلى شافع هناك والأصاغر يحتاجون
وقد اجتمعت بالشافعين في عرفة ودعوا لي ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الركوب
والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء مع قول أحمد والشافعي في القديم أن الركوب
أفضل فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر ووجه الأول عدم ورود
نص في ترجيح أحد الأمرين على الآخر ووجه الثاني الإشارة إلى أن الفضل لله تعالى الذي
حمله إلى حضرته وذلك أكمل في التشكر ممن أتى إلى حضرته ماشيا فإنه إنما حصل له بذلك
إذلال أهل الله تعالى وقد سألت سيدي عليا الخواص رحمه الله عن حكمة طوافه صلى الله
عليه وسلم راكبا فقال حكمته أن يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه المعاند فيتعظ وسألت
شيخنا شيخ الإسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو أن طوافه صلى الله عليه وسلم
راكبا يحتمل شيئين إما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحج وإما ليعلم الناس
أنهم جاؤوا محمولين على كف القدرة الإلهية إظهارا لفضل الله تعالى ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة أنه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما في وقتها جاز مع
قول أبي حنيفة أن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني أنه واجب وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ومخالفة الوجوب لا تجوز
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز رمي الجمرات إلا بالحصا مع قول أبي حنيفة أنه
يجوز بكل ما كان من جنس الأرض ومع قول داود بكل شيء يجوز فالأول مشدد ودليله الاتباع
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث
أن المقصود نكاية الشيطان حين يأتي للرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه
في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات

Copyright ... University